

من المديرية العامة للدراسات والتشريعات الجبائي

إلى

السيدة المديرية العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص

الموضوع: حول معلوم تسجيل عقد بيع بالمعلوم القار  
المرجع: مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 01 نوفمبر 2016

لقد أحلت، لإبداء الرأي، بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه مراسلة السيد  
والسيدة والتي ورد ضمنها أنهما أبرما عقد شراء معرف  
بالإمضاء عليه في 29 سبتمبر 2016 اقتنيا بمقتضاه من شركة " مكتب  
مع جميع الأجزاء المشاعة وحق استغلال مأوى سيارة من عمارة معدة للمكاتب الطبية  
كائنة بتونس العاصمة وذلك قصد استغلال المكتب المذكور لممارسة مهنة الطب وتطلبين  
معرفة مدى إمكانية انتفاع العقد المذكور بالتسجيل بالمعلوم القار طبقا لأحكام العدد 12 ثالثا  
من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وجوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

طبقا لأحكام العدد 12 ثالثا من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي  
تنتفع عمليات اقتناء المقاسم أو البناءات المهيأة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية المنتفعة بأحكام  
مجلة تشجيع الاستثمارات والمنجزة في إطار تهيئة مناطق صناعية أو سياحية أو مناطق  
لتعاطي نشاط حرفي أو مهني طبق مخططات التهيئة بالتسجيل بالمعلوم القار.

هذا وفيما يخص تساؤلكم حول مدى إمكانية تقديم المقتنين لشهادتي تصريح  
بالاستثمار تتضمن إحداها فقط مبلغ الاستثمار فإن ذلك لا يعد مانعا للانتفاع بالنظام  
التفاضلي المنصوص عليه بالعدد 12 ثالثا من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع  
الجبائي باعتبار أن الاقتناء تم بالاشتراك بين المعنيين بالأمر.

ويستوجب إبداء الرأي حول إمكانية الانتفاع بالنظام المذكور الإدلاء بقرار  
المصادقة على التقسيم الذي يجب أن ينص على أن عملية التقسيم تمت في إطار تهيئة  
منطقة لتعاطي نشاط مهني.

والسلام

المدير العام  
للدراسات والتشريعات الجبائي  
الإمضاء: سهام بوغديري نعيمة